



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /١٢٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

- المادة ١ - تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها كل جامعة خاصة مرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٥% من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية) وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلاً عنه، ولا يطالب الطالب الممنوح خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية بأي قسط دراسي أو رسم حتى ولو رسب بالمقررات.
- المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.

دمشق في ١٠/١٠/١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٧/٩/٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد